

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة ووزير المالية المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بضبط المعاليم المينائية لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفضي إقامة السفن بموانئ الصيد البحري وإنزال منتجات الصيد البحري ومنتجات تربية الأحياء المائية والإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي إلى استخلاص معاليم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري يتم ضبطها كما يلي :

1. معلوم الإقامة بأحواض الموانئ :

أ - السفن المجهزة للصيد البحري :

يحتسب المعلوم السنوي لهذه السفن كما يلي :

- ثلاثة دنانير (3,000 د) بالنسبة للسفن التي لا تتجاوز حمولتها 1 طنا حجميا،

- ثلاثة دنانير (3,000 د) عن كل طن حجمي بالنسبة للسفن التي تتراوح حمولتها بين 1 و30 طنا حجميا.

- ستة دنانير (6,000 د) عن كل طن حجمي بالنسبة للسفن التي تفوق حمولتها 30 طنا حجميا.

ب - السفن غير المجهزة للصيد البحري :

يمكن قبول إقامة سفن النزهة والسفن التجارية والسفن الأخرى بصفة استثنائية بموانئ الصيد البحري في حدود طاقة استيعاب الأرصفة، وذلك مقابل خلاص معلوم الإقامة الذي يتم احتسابه طبقا للمقاييس التالية :

* سفن تجارية : يحتسب المعلوم على أساس التعريف الجاري بها العمل بالموانئ التجارية،

* سفن النزهة ومراكب أخرى :

- بالنسبة للسفن التي تساوي أو تفوق 6 أمتار : يحتسب المعلوم حسب الطول الإجمالي للسفينة وحسب الطن الحجمي طبقا للتعريف التالية :

* معلوم احتماء : ديناران اثنان (2,000 د) عن كل طن حجمي ويستخلص هذا المعلوم عن كل سفينة تدخل أحد موانئ الصيد البحري وذلك مهما كانت مدة الإقامة على أن لا تتجاوز تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

* معلوم إرساء : دينار واحد (1,000 د) عن كل يوم وعن كل متر.

- بالنسبة لسفن النزهة التي يقل طولها عن 6 أمتار والمقيمة بأحد موانئ الصيد البحري : يوظف عليها معلوم سنوي يقدر بمائة دينار (100,000 د) عن كل متر.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية مؤرخ في 23 أفريل 2018 يتعلق بضبط المعاليم المينائية لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصياد البحري،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 34 لسنة 2013 المؤرخ في 21 سبتمبر 2013،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية وخاصة الفصل 129 منها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري كما هو منقح بالأمر عدد 660 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

2. معلوم على إنزال منتجات الصيد البحري :

يفضي إنزال منتجات الصيد البحري بالموانئ إلى توظيف معلوم يتم احتسابه على أساس 2% من قيمة المنتجات المنزلة ويحمل هذا المعلوم على سعر البيع للمستهلكين.

ويتم استخلاص معلوم الإنزال في مستوى أسواق الإنتاج أو الجملة أو الأسواق ذات المصلحة الوطنية من قبل وكلاء البيع على غرار بقية المعاليم الأخرى الموظفة بهذه الأسواق ثم يحول من قبلهم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري في ظرف أسبوع من تاريخ استخلاص المعلوم المذكور.

ويطالب المنتجون، عند عدم الاستظهار بما يفيد بيع منتوجهم داخل الأماكن المعدة لذلك، بدفع معلوم الإنزال بحساب 2% على أساس السعر الحقيقي للكيلوغرام الواحد ليوم إنزال المنتج ويتم استخلاص المعلوم لدى قابض الميناء.

وتتم مراقبة إنزال منتجات الصيد البحري من قبل أعوان وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وأعوان السلطة المختصة في مجال الصيد البحري وغيرهم من الأعوان المؤهلين طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

3. معلوم على منتجات تربية الأحياء المائية :

يحتسب المعلوم على منتجات تربية الأحياء المائية بالرجوع إلى طاقة الإنتاج المنصوص عليها بالترخيص المسند لصاحب المشروع من الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك كما يلي :

- أربعون دينارا (40,000 د) للطن الواحد في السنة بالنسبة لمشاريع تربية الأحياء المائية بأنواعها ما عدى القوقعيات.

- خمسة وثلاثون دينارا (35,000 د) للطن الواحد في السنة بالنسبة لمشاريع تربية القوقعيات.

ويتم استخلاص هذا المعلوم لدى قابض الميناء أو القابض المركزي بمقر وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري في أجل أقصاه سنة من تاريخ إمضاء الترخيص المسند من قبل الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك.

ولا يمكن التمتع بالامتيازات والإعفاءات المسندة لفائدة قطاع تربية الأحياء المائية إلا عند الاستظهار بشهادة إبراء مسلمة من وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري تفيد خلاص المعلوم الموظف على الإنتاج بالنسبة لهذه الأصناف.

4. معلوم على الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي :

أ - بالنسبة إلى المساحات البيضاء :

يوظف على الإشغال الوقتي للمساحات البيضاء معلوم حسب النشاط على النحو التالي :

- حفظ معدات الصيد البحري : دينار وخمسمائة مليم (1,500 د) للمتر المربع الواحد في السنة.

- الإدارات العمومية : ديناران اثنان (2,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة.

- مركبات التبريد : (صنع الثلج وجمع وتحويل وتجميد وتبريد...): ديناران اثنان (2,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة.

- ورشات صنع وإصلاح سفن الصيد البحري : ديناران اثنان (2,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة.

- ورشات صنع وإصلاح السفن الأخرى : خمسة دنانير (5,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة.

- ورشات أخرى (حدادة وميكانيك وكهرباء وتركيب شبك الصيد البحري...): ديناران اثنان (2,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة.

- الأنشطة التجارية والخدمية (المؤسسات المالية، المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية، محلات بيع المواد الغذائية، محلات بيع معدات الصيد البحري، بيع المواد المختلفة، مقهى، مطعم، أكلة خفيفة...): ثلاثة دنانير (3,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة.

- تربية الأحياء المائية : ثلاثة دنانير (3,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة.

- الأنشطة السياحية والترفيهية (مقاهي ومطاعم سياحية، نوادي غوص...): عشرة دنانير (10,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة.

ب - بالنسبة إلى المساحات المغطاة :

يتم ضبط معاليم الإشغال الوقتي بالنسبة إلى المساحات المغطاة بعشرة دنانير (10,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة في انتظار تقييم خبراء المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية. ويتم إضافة 5% سنويا على قيمة هذا التقدير للمعاليم باستثناء تلك المستوجبة على الإدارات العمومية.

ج - بالنسبة إلى قنوات توزيع الوقود :

حدد المعلوم السنوي لمد قنوات توزيع الوقود بدينار واحد (1,000 د) عن المتر الخطي الواحد.

5. معلوم على الإشغال الظرفي بمياه الميناء وعلى اليابسة :

- أنشطة مرتبطة بقطاع الصيد البحري : دينار واحد (1,000 د) للمتر المربع الواحد شهريا.

- أنشطة غير مرتبطة بقطاع الصيد البحري : خمسة دنانير (5,000 د) للمتر المربع الواحد شهريا.

الفصل 2 - يفضي إسداء خدمات واستعمال التجهيزات العمومية بموانئ الصيد البحري إلى استخلاص معاليم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري تضبط تعريفاتها كما يلي :

1. معاليم الرفع والإنزال والإقامة بساحة الصيانة دون اعتبار التثبيت :

نوعية المركب	المعلوم	الملاحظات
سفن الصيد البحري	الرفع والإنزال والإقامة لمدة 15 يوما : - سفن حمولتها أقل من 2 طن حجمي : ثلاثون دينارا (30,000 د). - سفن حمولتها من 2 إلى أقل من 5 طن حجمي : خمسة وأربعون دينارا (45,000 د). - سفن حمولتها من 5 إلى أقل من 180 طن حجمي : تسعة دنانير (9,000 د) للطن الحجمي. - سفن من 180 طن حجمي فما فوق : اثني عشر دينارا (12,000 د) للطن الحجمي. في صورة القيام بعملية الرفع أو الإنزال فحسب يحتسب نصف هذا المعلوم.	- معلوم إضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بـ 0.500 دينار فيما زاد عن 15 يوما ولمدة لا تتجاوز 90 يوما. - بانقضاء هذه المدة يخفض هذا المعلوم بنسبة 50 % على امتداد 180 يوما الموالية. - عند تجاوز هذه الفترة يوظف هذا المعلوم كاملا دون اعتبار التخفيض.
المراكب المخصصة لحراسة السواحل ومراكب البحرية الوطنية والمراكب المخصصة للبحث والتكوين في ميدان الصيد البحري	- عشرة دنانير (10,000 د) للطن الحجمي عن 15 يوما الأولى. - يوظف معلوم قار بخمسين دينارا (50,000 د). في صورة القيام بعملية الرفع فحسب أو الإنزال فحسب يحتسب نصف هذا المعلوم.	- معلوم إضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بسبعمائة مليم (0.700 د) فيما زاد عن 15 يوما.
المراكب الأخرى	الرفع والإنزال والإقامة لمدة سبعة أيام : عشرون دينارا (20,000 د) عن كل طن حجمي. يوظف معلوم قار بخمسين دينارا (50,000 د). في صورة القيام بعملية الرفع فحسب أو الإنزال فحسب، يحتسب نصف هذا المعلوم.	- معلوم إضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بدينار واحد (1,000 د) فيما زاد عن اليوم السابع.

2. معاليم التزويد بالمواد القابلة للاستهلاك :

- الكهرباء : يحتسب سعر الكيلوات /ساعة على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمل من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري باعتبار كل الأداءات والضرائب مع إضافة زيادة بنسبة 10 % مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة.

- الماء : يحتسب سعر المتر المكعب الواحد على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمل من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري باعتبار كل الأداءات والضرائب مع إضافة زيادة بنسبة 10 % مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة.

- التزود بالوقود والزيوت وزيوت التشحيم : تضبط المعاليم بمقتضى اتفاقية بين المزود ووكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

3. معاليم على استعمال التجهيزات والمعدات العمومية :

تضبط هذه المعاليم حسب كشف تقديري معد من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

الفصل 3 - يفضي تسيير أسواق الجملة للأسماك بموانئ الصيد البحري من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري إلى توظيف معلوم على البائع بنسبة 3.5 % من الثمن الجملي للبيوعات، تستخلص من قبل مستغلي المواقع بهذه الأسواق بمقتضى النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

ويمكن لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري أن تسند استغلال أسواق الجملة للأسماك بموانئ الصيد البحري إلى البلديات أو المجالس الجهوية وذلك طبقا للتراتب المعمول بها في هذا المجال على أن لا يقل معلوم الاستغلال عن 10 % من قيمة معلوم لزمة استغلال السوق.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أبريل 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 398 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أبريل 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1327 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام وإنجاز مشاريع تهيئة المسالك الريفية وتطوير شبكة الطرقات المرقمة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمت،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

الفصل 4 - يفرض استعمال مرافق الميناء والبنية الفوقية المينائية إلى توظيف معلوم قار طبقا للأنشطة الممارسة كما يلي :

- تربية الأحياء المائية : خمسون دينارا (50,000 د) في السنة.

- المحلات التجارية : عشرون دينارا (20,000 د) في السنة.

- الأنشطة السياحية : خمسون دينارا (50,000 د) في السنة.

- المحلات الصناعية : خمسون دينارا (50,000 د) في السنة.

- العربات الخاصة : دينار واحد (1,000 د) في اليوم.

- حدد معلوم قدره خمسون دينارا (50,000 د) لكل عملية ربط بشبكات قنوات مجاري المياه المستعملة وقنوات الماء الصالح للشرب وخطوط الهاتف والكهرباء.

الفصل 5 - استثناء لأحكام الفصل الأول من هذا القرار، تعفى المصالح الأمنية التابعة لوزارة الداخلية والدفاع الوطني من معالم الإشغال الوقتي للمساحات البيضاء داخل الموانئ التي لا تتجاوز مساحتها مائة متر مربع (100 م²) على أن تصبح هذه المعالم مستوجبة الدفع بالنسبة لكامل المساحة المسندة إذا تجاوزت المائة متر مربع (100 م²). وتصبح البناءات المقامة عليها ملكا لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري عندما تزول المصلحة التي أوجبت إسنادها.

وتعفى من معلوم الإقامة في أحواض الموانئ، المراكب المخصصة للحراسة ومراكب البحرية الوطنية ومراكب البحث والتكوين في ميدان الصيد البحري.

كما تعفى وزارة الشؤون الدينية من دفع معالم الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي المخصص للمساجد.

الفصل 6 - استثناء للمقتضيات المنصوص عليها بالفصلين 1 و2 من هذا القرار تخفض المعالم بنسبة الثلثين (3/2) لفائدة المراكب المجهزة للصيد البحري التي تتخذ كميناء للارتفاع أحد المواني الواقعة في منطقة الشمال من الحدود التونسية الجزائرية إلى الموازي المار عبر منار برج قليبية بما في ذلك ميناء قليبية.

ويمكن تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري في إطار تشجيعات الدولة لقطاع الصيد البحري بمنطقة الشمال وذلك في صورة عدم ضمان تمكن الوكالة من تحقيق تأمين توازناتها المالية وذلك على أساس المعالم المسجلة سنويا بهذه المناطق.

الفصل 7 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الفلاحة ووزير المالية المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بضبط المعالم المينائية بموانئ الصيد البحري المشار إليه أعلاه.